



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	نوس		الاشتراكات مستوى
	خارج الجزائر	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج	
الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 د.ج	200 د.ج	
	بما فيها نفقات الارسال		

نمن النسخة الاصلية : 250 د.ج ولنمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 د.ج ولنمن النشر على اساس 20 د.ج للسطور .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام كتاب عامين للولايات. I229

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام رؤساء دوائر. I230

مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. I229

المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة لممارسة بعض  
الاعمال التجارية. I241

قرار مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق I يوليو  
سنة 1984، يتعلق بمجموعات الاعمال التي تهم  
التجارة المتعددة المواد. I243

قرار مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو  
سنة 1984 يتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح  
للكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية  
خلاصات السجلات التجارية المسلمة. I246

### وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 - 193 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام  
1404 الموافق II غشت سنة 1984 يتضمن  
احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام  
الآلى بوزارة الشبيبة والرياضة. I248

مرسوم رقم 84 - 194 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام  
1404 الموافق II غشت سنة 1984 يتضمن  
احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام  
الآلى بوزارة الشبيبة والرياضة. I248

مرسوم رقم 84 - 195 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام  
1404 الموافق II غشت سنة 1984 يتضمن  
احداث سلك للتقنيين في الاعلام الآلى بوزارة  
الشبيبة والرياضة. I249

مرسوم رقم 84 - 196 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام  
1404 الموافق II غشت سنة 1984 يتضمن  
احداث سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام  
الآلى بوزارة الشبيبة والرياضة. I250

مرسوم رقم 84 - 197 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام  
1404 الموافق II غشت سنة 1984 يتضمن  
احداث سلك للاعوان التقنيين في جمع  
المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى في وزارة  
الشبيبة والرياضة. I250

### مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول  
غشت سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على  
أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين مساعدين  
لدى مجلس المحاسبة. I251

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10  
يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين كتاب عامين  
للوليات. I233

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10  
يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين رؤساء  
دوائر. I234

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1404  
الموافق 4 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ  
المدولة رقم 3 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984  
الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية  
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للطباعة  
والفنون الخطية. I237

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1404  
الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ  
المدولة رقم III5 المؤرخة في 14 مارس سنة  
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية  
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية  
لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ  
الصحة والصيانة. I238

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1404  
الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ  
المدولة رقم III5 المؤرخة في 14 مارس سنة  
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية  
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية  
لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية. I239

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 23 رمضان عام 1404  
الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ  
المدولة رقم III5 المؤرخة في 14 مارس سنة  
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية  
الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية  
للتوزيع بالتفصيل في الجزائر (أسواق  
الجزائر). I240

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو  
سنة 1984، يتضمن انشاء وتنظيم اللجنة التقنية

مهني لتوظيف المدققين الماليين بمجلس  
المحاسبة. I255

مقرر مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول  
غشت سنة 1984 يعدل ويكمل المقرر المؤرخ في 6  
سبتمبر سنة 1983 والمتضمن اجراء امتحان

## مراسيم، قرارات، مقررات

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
سعيد حسين، بصفته كاتباً عاماً لولاية تيارت،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
الياس مسعود ناصر، بصفته كاتباً عاماً لولاية  
تامنغست، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
شريف مقدم بصفته كاتباً عاماً لولاية قالمة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
بشير بن يحيى، بصفته كاتباً عاماً لولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
رشيد زلوف، بصفته كاتباً عاماً لولاية تيزي وزو،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
أحمد صالح عمارة، بصفته كاتباً عاماً لولاية  
سطيف، لتكليفه بمهام أخرى.

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10  
يونيو سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مكلف  
بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
عبد الحميد سي غفيف بصفته مكلفاً بالدراسات  
والتلخيص مكلفاً بالشؤون المحتفظ بها وتحضير  
الوثائق الضرورية لدراسة الوسائل المرفوعة  
للحكومة لأجل مراجعتها وذلك بالتعاون مع المصالح  
المعنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10  
يونيو سنة 1984 تتضمن انهاء مهام  
كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
رشيد بوزار، بصفته كاتباً عاماً لولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
نجم الدين الاكل عياط، بصفته كاتباً عاماً لولاية  
برج بوعريريج لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
الطيب علال، بصفته كاتباً عاماً لولاية تبسة  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد بومديح عيساوي، بصفته رئيسا لدائرة قصر البخاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد ميلود بوح تواتي، بصفته رئيسا لدائرة متليلي الشمامبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد درار لهتيهت، بصفته رئيسا لدائرة نقاوس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد نور الدين تيجاني، بصفته رئيسا لدائرة أميزور، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد مصطفى بوح قصد علي، بصفته رئيسا لدائرة سفيزف، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد الشريف جباري، بصفته رئيسا لدائرة بوسعادة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد معمر بوح عيسى، بصفته رئيسا لدائرة مازونة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد الحبيب حبشي، بصفته كاتباً عاماً لولاية ادرار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الرزاق قلة، بصفته كاتباً عاماً لولاية البويرة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد بشير رجم سعد، بصفته كاتباً عاماً لولاية المدية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الهادي بوح عزوز، بصفته كاتباً عاماً لولاية الطارف، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن انتهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد بورنان، بصفته رئيسا لدائرة الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد الطاهر شرفي، بصفته رئيسا لدائرة عزابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد الطاهر علوي، بصفته رئيسا لدائرة الطاهير.

وعلى آيت أحمد، بصفته رئيسا لدائرة الرمشي،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
الوردى عبد الصمد، بصفته رئيسا لدائرة عين  
الحمام، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
عبد الرزاق ابراهيمي، بصفته رئيسا لدائرة  
سبدو، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
محمد شريفى، بصفته رئيسا لدائرة مستغانم،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
خالد رقيق، بصفته رئيسا لدائرة سكيكدة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
خليل عمرى، بصفته رئيسا لدائرة الحسانة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
بشير راحو، بصفته رئيسا لدائرة تميمون،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
محمد رمضانى، بصفته رئيسا لدائرة العفرون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
عبد الرشيد عبادة، بصفته رئيسا لدائرة البويرة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
محمد عرباجى، بصفته رئيسا لدائرة  
تيزى وزو، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
رابح بوزبيد، بصفته رئيسا لدائرة العين الكبيرة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
ميلود خمان، بصفته رئيسا لدائرة بوججار،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
محمد ادريسى، بصفته رئيسا لدائرة بئر العاتر،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد  
حسين رضوان، بصفته رئيسا لدائرة قصر الشلالة،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404  
الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الوهاب بكللي، بصفته رئيسا لدائرة قسنطينة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد بوسة، بصفته رئيسا لدائرة بوقاعة لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد مصطفى حسني، بصفته رئيسا لدائرة تلاغ، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد حسين بن عودان، بصفته رئيسا لدائرة ذراع الميزان، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد سيد أحمد ياسف، بصفته رئيسا لدائرة عزازقة لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد مسعود غيموز، بصفته رئيسا لدائرة الاربعاء نايت ايراثن، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد يحيى فهيم، بصفته رئيسا لدائرة معسكر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد ميلود دالي، بصفته رئيسا لدائرة المرسي الكبير، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد الهادي بروري، بصفته رئيسا لدائرة البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد جلول غماري، بصفته رئيسا لدائرة دلس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد أحسن شبيرة، بصفته رئيسا لدائرة غريس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد خضراوي، بصفته رئيسا لدائرة تيارت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد قادري، بصفته رئيسا لدائرة بشار، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد عمر بلحميتي، بصفته رئيسا لدائرة القليعة، لتكليفه بمهام أخرى.

عبد النور بن قبيل، بصفته رئيسا لدائرة الجلفة، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الرزاق قلة كاتباً عاماً لولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد أحمد صالح عمارة كاتباً عاماً لولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد العربي كافي كاتباً عاماً لولاية برج بوعريش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد سليمان أحمودة كاتباً عاماً لولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد الحبيب حبشي كاتباً عاماً لولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد الياس مسعود ناصر كاتباً عاماً لولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد نجم الدين الاكحل عياط كاتباً عاماً لولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد ابراهيمي، بصفته رئيساً لدائرة راس الوادي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد لموري، بصفته رئيساً لدائرة جيجل، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد باي أخاموخ، بصفته رئيساً لدائرة الاغواط، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد الصغير بن الاعلام، بصفته رئيساً لدائرة شرشال، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد محند وعلى موهوب، بصفته رئيساً لدائرة فرجوة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد هلي بوشنتوف قاضي، بصفته رئيساً لدائرة حجوط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد حمودي بوقرة، بصفته رئيساً لدائرة قايس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 انتهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محند وعلي موهوب رئيسا لدائرة قايس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد وعلي آيت أحمد رئيسا لدائرة الطاهير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد مسعود غيموز رئيسا لدائرة الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد باي أخاموخ رئيسا لدائرة قصر البخاري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد يحيى بومعقل رئيسا لدائرة جانت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد نصر الدين بوضياف رئيسا لدائرة العين الصفراء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد سبتي طولبة رئيسا لدائرة الحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد حسين رضوان رئيسا لدائرة فرندة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الرشيد عبادة رئيسا لدائرة عين الحمام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد شريف مقدم كاتباً عاماً لولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد جمعة كاتباً عاماً لولاية أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد البشير رجم سعد كاتباً عاماً لولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الهادي بن عزوز كاتباً عاماً لولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد ميلود دالي كاتباً عاماً لولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد سعيد حسين كاتباً عاماً لولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد رشيد زلوف كاتباً عاماً لولاية سطيف.

مراسيم مؤرخة في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد على عليق رئيسا لدائرة بئر العاتر.



بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد بشير رحو رئيسا لدائرة مازونة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد خالد رقيق رئيسا لدائرة الشراكة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد الوردي عبد الصمد رئيسا لدائرة حجوط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد حسين بن ودان رئيسا لدائرة سبدو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد سيد أحمد ياسف رئيسا لدائرة مغنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عمر بلحميتي رئيسا لدائرة الغزوات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد مكي بومزبر رئيسا لدائرة دلس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الرحمن زموري رئيسا لدائرة بوحجار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد سي عفيف رئيسا لدائرة العفرون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد أحمد لعموري رئيسا لدائرة عزازقة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد خضراوي رئيسا لدائرة العين الكبيرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد القادر وعلى رئيسا لدائرة الحسانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد تيجاني سمدوني رئيسا لدائرة رأس الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد شريف رئيسا لدائرة فرجيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد الصغير بن الاعلام رئيسا لدائرة غريس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد أحمد قادري رئيسا لدائرة قصر الشلالة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد ادريس رئيسا لدائرة الاربعاء نايت ايراث.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد جلول غمارى رئيسا لدائرة بوسعادة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد دراز لهتهت رئيسا لدائرة شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى بق قصد على رئيسا لدائرة ذراع الميزان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد رابح بوزبيد رئيسا لدائرة نقاوس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الرزاق براهيمى رئيسا لدائرة أرزيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد ميلود خمان رئيسا لدائرة القل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد النور بن قبيل رئيسا لدائرة عزابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد يحيى فهيم رئيسا لدائرة العلمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد نور الديع تيجانى رئيسا لدائرة المرسى الكبير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد روينى رئيسا لدائرة متليلي الشعامية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الوهاب بقل رئيسا لدائرة بوفاريك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد عرابجى رئيسا لدائرة عين بسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد معمر بق عيسى رئيسا لدائرة سفيزف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد ابراهيمى رئيسا لدائرة الرمشى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد أحمد بوسة رئيسا لدائرة أميزور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد خليل عمري رئيسا لدائرة عين تدلس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى حسنى رئيسا لدائرة تميمون.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد أحسن شبيرة رئيسا لدائرة بوقاعة.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية للطباعة والفنون الخطية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة الطباعة والفنون الخطية في ولاية بجاية» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في مدينة بجاية ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تنفيذ جميع أشغال الطباعة والفنون الخطية.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية بجاية، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رمضان عام 1404 الموافق 10 يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد الشريف جبارى رئيسا لدائرة باب الوادى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية بجاية والمتضمنة انشاء المقالة الولائية للطباعة والفنون الخطية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 3 المؤرخة في 28 فبراير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية بجاية،

الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر، والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكوره فى المادة الاولى اعلام، «مقاوله توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى ولاية الجزائر» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى اى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الجزائر، ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بجاية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 رمضان عام 1404 الموافق 4 يونيو سنة 1984.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
عبد المجيد مزيان  
محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 1115 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر، والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية للتجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «المقاولات الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية الجزائر» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20I المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1115 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل فى الجزائر (أسواق الجزائر).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 1115 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر،

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الجزائر، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الامين العام مراد مدلسى	عن وزير الداخلية والجماعات المحلية الامين العام عيد العزيز مضوى
---	--

المادة 9 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 2 شوال عام 1404 الموافق اول يوليو سنة 1984، يتضمن انشاء وتنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة لممارسة بعض الاعمال التجارية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 258 المؤرخ فى 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى، ولاسيما المادة 20 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 والمتضمن تحديد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين فى السجل التجارى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة تقنية على مستوى كل ولاية، تكلف بمنح تأشيرة المطابقة لممارسة

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم III5 المؤرخة فى 14 مارس سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجزائر، والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للتوزيع بالتفصيل لاسواق الجزائر.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله التوزيع بالتفصيل فى ولاية الجزائر» (أسواق الجزائر) وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مختلف المواد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الجزائر، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : يسلم رئيس اللجنة تأشيرة المطابقة حسب النموذج المرفق بهذا القرار على أساس القائمة المذكورة في الفقرة 4، مع المادة 3 أعلاه.

تعد تأشيرة المطابقة في خمس نسخ.

— ترسل النسخة الاصلية منها الى المجلس الشعبي البلدى المعنى،

— ترسل نسخة منها الى مؤسسة الولاية أو الى مدير المجلس التنفيذي في الولاية الذى له اختصاصات الوصاية في مجال النشاط المعنى،

— ترسل نسخة مباشرة الى صاحب الطلب،

— يحتفظ بنسختين في مستوى مديرية التجارة في الولاية تدرج احدهما في المحفوظات.

المادة 5 : تجتمع اللجنة المذكورة في المواد أعلاه، بناء على استدعاء مع رئيسها في دورة عادية مرتين في الشهر، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة وعندما يتطلب ذلك كمية الطلبات المقدمة للدراسة.

تبت في القضايا بأغلبية أصوات أعضائها وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تتولى مديرية التجارة أعمال كتابة اللجنة، وتعد محاضر الجلسات.

يوقع رئيس اللجنة والاعضاء الحاضرون المحاضر ثم ترسل الى الوالى ووزير التجارة مصحوبة بقائمة التأشيرات المنوحة.

المادة 6 : يمارس الطمع في قرار اللجنة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المطبقة في هذا المجال.

المادة 7 : تخضع لاجراء تأشيرة المطابقة ما يأتى :

— الاعمال التجارية والخدمات التى تخضع ممارستها لاعتماد قبلى،

الاعمال التجارية و/أو لتوزيع المنتجات المحددة قائمتها في المادة 7 أدناه.

المادة 2 : يحدد تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه التى يرأسها الوالى أو ممثله، حسب الآتى :

— مدير التجارة في الولاية،

— مدير المؤسسة العمومية المعنية مباشرة بممارسة الاعمال الخاضعة لتأشيرة المطابقة في الولاية أو ممثله،

— ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للمجلس الشعبى الولائى،

— ممثل الاتحاد المحلى لصفار التجار والحرفيين،

— المكلف بالسجل التجارى المحلى.

يمكنه الوالى أن يضم الى اللجنة أى شخص آخر تكون مشاركته مفيدة حسب طبيعة الملفات المدرجة في جدول أعمالها.

المادة 3 : تتمثل اختصاصات اللجنة فيما يأتى :

1) تضبط في مستوى الولاية وفي اطار التوجيهات العامة أو الخاصة التى تصدر عن وزارة التجارة المقاييس الموضوعية التى يستند اليها فى اتخاذ القرار المتعلق بمنح تأشيرة المطابقة حسب خاصيات الولاية وتنفيذ التدابير المقررة فى مجال العمران التجارى،

2) تدرس طلبات منح تأشيرات المطابقة، التى يقدمها الطالبون الى مختلف المجالس الشعبية البلدية، وتحول الى مديرية التجارة بالولاية،

3) تتأكد مع كون الطلبات المقدمة للدراسة مسجلة حسب تسلسلها فى سجل خاص تمسكه مديرية التجارة فى الولاية،

4) تعد قائمة المترشحين الذين قبلوا منحهم تأشيرة المطابقة وهذه القائمة يوقمها أعضاء اللجنة كلهم.



- وبمقتضى مقرر السيد الوالى المتضمن  
تنصيب اللجنة المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة،  
- وبعد الاطلاع على محضر جلسة يوم  
..... التى عقدتها اللجنة المكلفة  
بمنح تأشيرة المطابقة،  
يقرر ما يلى :  
تمنح تأشيرة المطابقة لـ :  
السيد، السيدة، الأنسة :  
المولود (ة) فى :  
الساكن (ة) فى :  
لممارسة عمل :  
الرمز رقم :  
عنوان المحل التجارى :  
الوالى

قرار مؤرخ فى 2 شوال عام 1404 الموافق 1 يوليو  
سنة 1984، يتعلق بمجموعات الاعمال التى تهم  
التجارة المتعددة المواد.

ان وزير التجارة،

- وبناء على المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ  
فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981  
والذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية  
واختصاصاتها فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ فى  
3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983  
والمتعلق بالسجل التجارى، ولاسيما المادتان 24 و  
25 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 جمادى  
الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 والمتضمن  
تعديد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة  
للتدوين فى السجل التجارى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد محتوى مجموعات الاعمال  
المختلفة التى يمكن أن تتكون منها التجارة المتعددة  
المواد حسب الجدول الآتى :

- توزيع المواد الكهربائية المنزلية والالكترونية  
التى يطلبها الجمهور الواسع التى يجب أن  
ترفق بعمل الاصلاح،  
- توزيع التجهيزات ذات الاستعمال المهنى  
المصحوب على وجه اللزوم بعمل يخص  
التصليح،

- توزيع تجهيزات الاستنساخ،

- تجارة المجوهرات بالتجزئة،

- تجارة الاسلحة،

- الوكلاء الموزعون التابعون للمؤسسات  
الاشتراكية والخاصة،

- جامعو الخضمر والفواكه والقائمون  
بتسليمها،

- تجارة المواشى الموجهة للجزارة (السماسرة)،

- الاعمال الاقتصادية التى يمارسها الاجانب  
مهما كان نوع هذه الاعمال.

المادة 8 : يمكن وزير التجارة أن يعدل القائمة  
المذكورة فى المادة 7 اعلاه وأن يتممها عملا بأحكام  
المادة 20 مع المرسوم المذكور اعلاه والمتعلق بالسجل  
التجارى.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 شوال عام 1404 الموافق أول  
يوليو سنة 1984.  
عبد العزيز خلاف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية :

تأشيرة المطابقة

ان الوالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ فى  
16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى  
ولاسيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المؤرخ فى أول  
يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء وتنظيم اللجنة  
التقنية المكلفة بمنح تأشيرة المطابقة لممارسة بعض  
الاعمال التجارية،

الرمز	الاعمال المقننة التي يهملها كل تجمع	الاعمال التجارية التي تتكون منها التجارة المتعددة المواد	الرمز	
698.00	- المواد الغذائية العامة	التجارة المتعددة المواد القائمة على	715 - 01	
411.04	- محل بيع الخبز	بيع المواد الغذائية، والبقالة		
699.05	- محل بيع المرطبات والحلويات	والملابس والمنتجات والادوات		
693.01	- تجارة منتجات الالبان والمسل بالتجزئة	المنزلية والمصنوعات الحرفية بالتجزئة		
694.01	- تجارة المشروبات غير الكحولية المعدة للاستهلاك خارج المحل التجاري بالتجزئة			
697.06	- تجارة الخضر المتبولة والمقشرة بالتجزئة			
695.00	- تجارة اللحوم، والدجاج، والبيض بالتجزئة			
696.01	- تجارة الاسماك، والمحارات وثمار البحر بالتجزئة			
792.00	- تجارة الملابس والاحذية والاقمشة بالتجزئة			
808.01	- تجارة الادوات المنزلية وأواني المطبخ بالتجزئة			
805.01	- تجارة الكتب والوراقة (الصحف) بالتجزئة			
806.01	- تجارة التبغ والمواد الخاصة بالمدخنين بالتجزئة			
758.01	- تجارة منتجات العطور و مواد التجميل بالتجزئة			
809.00	- تجارة المصنوعات الحرفية بالتجزئة			
792.00	- تجارة الملابس والاحذية والاقمشة بالتجزئة	التجارة المتعددة المواد المعدة للبيع بالتجزئة والخاصة بالملابس		715 - 02
758.01	- تجارة العطور و مواد التجميل بالتجزئة	والعطور و مواد التجميل ومنتجات الصناعة الحرفية، ولو ازم و مواد الرياضة وغيرها من ضروب الترويج والتسلية، والمواد المدرسية والكتب والوراقة والصحف.		
809.00	- تجارة منتجات الصناعة الحرفية بالتجزئة			
801.00	- تجارة لوازم مواد الرياضة و ضروب التسلية الاخرى بالتجزئة			
805.01	- تجارة الكتب والوراقة بالتجزئة			

الرمز	الاعمال المقننة التي يهتما كل تجمع	الاعمال التجارية التي تتكون منها التجارة المتعددة المواد	الرمز
743.00	تجارة مواد البناء والخردوات، والزجاج والطلاء والخشب	لتجارة المتعددة المواد المعدة للبيع بالتجزئة والخاصة بمواد البناء ولوازم الكهرباء، ومواد التلبيس الداخلي، وعتاد الحماية والامن.	715 - 03
756.02	بيع الادوات اليدوية المستعملة في البناء والاشغال العمومية		
284.13	تجارة المقاقير بالتجزئة		
743.03	تجارة لوازم الكهرباء بالتجزئة		
743.03	تجارة مواد التلبيس الداخلي بالتجزئة		
754.03	تجارة عتاد الحماية والامن بالتجزئة		
813.00	تجارة الاثاث ومواد التاثيث بالتجزئة	لتجارة المتعددة المواد المعدة للبيع بالتجزئة والخاصة بالاثاث ومواد التاثيث والثريات، والزخرفة، والتلبيس الداخلي والاوراني المنزلية والمصنوعات الحرفية.	715 - 04
814.01	تجارة الثريات ومواد الزخرفة الداخلية بالتجزئة		
743.03	تجارة مواد التلبيس الداخلي بالتجزئة		
813.02	تجارة الحشايا بالتجزئة		
487.01	تجارة المنسوجات المطلية بالتجزئة		
808.01	تجارة المواد المنزلية وأواني المطبخ بالتجزئة		
809.00	تجارة مواد الصناعة الحرفية بالتجزئة		
811.00	تجارة المعدات والمواد واللوازم المعدة للانشطة الفنية بالتجزئة	التجارة المتعددة المواد المعدة للبيع بالتجزئة والخاصة بالمعدات والادوات واللوازم المعدة للأنشطة الفنية وادوات الرياضة وغيرها مع ضروب التسلية والكتب والوراقة والصحف والالعاب واللمب.	715 - 05
801.00	تجارة المعدات والمواد واللوازم الرياضية وضروب التسلية الاخرى بالتجزئة		
805.01	تجارة الكتب والوراقة بالتجزئة		
806.01	تجارة التبغ والمواد الخاصة بالمدخنين بالتجزئة		
804.01	تجارة اللبب والالعاب الجماعية بالتجزئة		

قرار مؤرخ في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984 يتعلق بقائمة الاعمال التي يسمح للوكلاء الموزعين بممارستها ومدة صلاحية خلاصات السجلات التجارية المسلمة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 131 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400. الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجاري، لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 الذي يحدد فهرس النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتدوين في السجل التجاري،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يسمح للوكلاء الموزعين الخواص مؤقتا حسب الشروط التي يحددها هذا القرار، بممارسة الاعمال المبينة في المواد 4 و 7 و 8 ادناه.

المادة 2 : يجب أن يرتبط الوكلاء الموزعون بعقد مع الموردين العموميين أو الخواص الذين يتعاملون معهم.

ويمكن أن تترتب هذه العلاقة على وجود ما يأتي :

- عقد مكتوب يحدد حقوق الاطراف وواجباتهم،

- اجراء اعتماد معترف بصحته ومطابق للتنظيم التجاري المعمول به،

- ممارسات وأعراف تجارية سليمة وصادقة معمول بها.

المادة 2 : يرخص بممارسة التجارة المتعددة المواد في المناطق الريفية والاحياء الواقعة في أطراف وضواحي المراكز الحضرية التي تحددها في قائمة مضبوطة بالنسبة لكل بلدية، مصالح مديرية الولاية للتجارة بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدى المعنى.

تضبط هذه القائمة بقرار-الوالي وتنشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية، وفي مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية.

يلق القرار بمقر المجلس الشعبي البلدى المعنى.

المادة 3 : يجب أن تعد القائمة المذكورة في المادة 2 أعلاه بالاستناد الى مخطط التحديث العمرانى للبلدية مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بالمناطق الزراعية أو الحضرية وكثافة شبكات التوزيع الموجودة.

المادة 4 : يجب الا تسمح ممارسة التجارة المتعددة المواد بحال من الاحوال على اقامة متاجر كبيرة ذات الاجنحة المتعددة والتي يمكن أن يلحق عملها ضررا بتطور التجارة الصغيرة.

وفي حالة تجاوز يتمثل في تجميع مفرط للاعمال أو قيام شبه احتكار، فانه يمكن وزير التجارة أن يأمر، بعد اجراء تحقيق، بالتخفيض الاجبارى لحجم الاعمال الممارسة أو لعددتها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984.

عبد العزيز خلاف

المادة 3 : تحدد مدة صلاحية خلاصات السجل التجاري التي تسلم للوكلاء الموزعين المرتبطين بمعد مع القطاع العمومي بثلاث (3) سنوات.

يبقى تدخل هؤلاء الوكلاء الموزعين خاضعا للشروط العامة والخاصة التي نصت عليها الاحتكارات قصد توزيع منتجاتها.

المادة 4 : يضبط قائمة الاعمال المقصودة بأحكام المادة 3 أعلاه، ويرمز اليها حسب الآتي :

الرمز رقم 700.01 وكييل موزع للمشروبات والعصير، والشراب الحلو،

الرمز 706.01 وكييل موزع لانواع الحليب ومشتقاته،

الرمز رقم 710.01 وكييل موزع للحبوب والقطنيات اليابسة والسميد والدقيق ومشتقاتهما  
الرمز رقم 732.01 وكييل موزع لغاز البوتان والبروبان، والغازات الصناعية،

الرمز رقم 741.01 وكييل موزع لزجاج البناء والمرايا على اختلاف أنواعها،

الرمز رقم 749.01 وكييل موزع للمواد الحديدية ومصنوعات الحدادة وأنواع الطلاء والبيرق، ومواد الصباغة،

الرمز رقم 759.01 وكييل موزع للاسمدة ومواد الصحة النباتية والبذور،

الرمز رقم 761.01 وكييل موزع للمنتوجات والمواد اللدائنية المخصصة لجميع الاستعمالات،

الرمز رقم 762.01 وكييل موزع للجرائد والمجلات والتبغ والكبريت والمواد المخصصة للمدخنين،

الرمز رقم 785.01 وكييل موزع للاقمشة والثياب الجاهزة والنساجة والبزازة،

الرمز رقم 812.01 وكييل موزع لللاثا والمصنوعات الخشبية المنزلية (الابواب الاطر والنوافذ، مغالق الشبايك الخ...).

المادة 5 : يمكن أن يدخل تعديلا أو عدة تعديلات لاحقة على القائمة المذكورة في المادة 4

أعلاه، لاسيما اذا طلبت الوزارات المعنية ذلك بغية اضافة أعمال تجارية جديدة أو الغاء بعض الاعمال أو جزءا منها عند الضرورة، تبعا لتكفل متعامل القطاع العمومي بتوزيع هذه المواد.

المادة 6 : تحدد مدة صلاحية خلاصات السجل التجاري المسلمة للوكلاء الموزعين لانتاج القطاع الخاص بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 7 : تضبط قائمة الاعمال المذكورة في المادة 6 أعلاه، ويرمز اليها حسب الآتي :

الرمز رقم 842.01 وكييل موزع للبسكويت والشكلاطة والسكريات والمصبرات الغذائية،

الرمز رقم 842.02 وكييل موزع لمواد التجميل والعمطور وغير ذلك مع مواد الصيانة والنظافة البدنية،

الرمز رقم 842.03 وكييل موزع للملابس، والملابس الجاهزة والاقمشة والانسجة،

الرمز رقم 842.04 وكييل موزع للاحذية والمصنوعات الجلدية ولواحقها ومنتجات الصيانة المرتبطة بها،

الرمز رقم 842.05 وكييل موزع للاثا المعدة لجميع الاستعمالات ومواد التاثيث والزخرفة ولواحقها،

الرمز رقم 842.06 وكييل موزع للاواني واللوازم المنزلية على اختلاف أنواعها،

الرمز رقم 842.07 وكييل موزع للمصنوعات الحديدية والمقاير، والادھنة والاصباغ والبيارق،

الرمز رقم 842.08 وكييل موزع للمنتوجات والمواد البلاستيكية المعدة لجميع الاستعمالات،

الرمز رقم 842.09 وكييل موزع للمنتوجات واللوازم والمواد، والادوات الصغيرة المعدة لاعمال الخبازة والحلويات والسكريات باستثناء السميد والدقيق بأنواعه، والخمائر والاملاح وكذلك التجهيزات المهنية.

المادة 8 : تحدد بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مدة صلاحية خلاصات السجل التجاري المسلمة لممارسة الاعمال الآتية :

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المحددة بموجبه أحكام القوانين الأساسية الخاصة المشتركة التي تطبق على أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد في وزارة الشبيبة والرياضة سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 – 315 المؤرخ في 7 مايو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 2: يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 – 194 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الاعلام الآلي بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

– الرمز رقم 623.02 ناقل البضاعة ومسلمها،

– الرمز رقم 702.01 تجارة المواشي المخصصة للجزارة.

المادة 9: اذا كانت الاعمال التي يمارسها الصنفان من الوكلاء المذكورين في المادتين 3 و 6 أعلاه، تهم نفس الفئات من المنتجات أو المواد، فانه يمكن الجمع بين توزيع انتاج القطاع العام وانتاج القطاع الخاص، اذا لم يكن ثمة ترتيب مغالف مع حيث التعاقد أو التنظيم.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شوال عام 1404 الموافق أول يوليو سنة 1984.

عبد العزيز خلافي

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 – 193 مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة في الاعلام الآلي بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – I37 المؤرخ فى 10 رجب عام I393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 24 المؤرخ فى 5I ربيع الاول عام I400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 407 المؤرخ فى 14 رمضان عام I403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء احكام المادة I4 مع المرسوم رقم 80 – 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد فى وزارة الشبيبة والرياضة سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 – 24 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم مع مزاعة احكام المرسوم رقم 73 – I37 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 316 المؤرخ فى 24 رجب عام I403 الموافق 7 مايو سنة 1983 المحددة بموجب احكام القوانين الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على اسلاك مهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى ،  
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد فى وزارة الشبيبة والرياضة سلك لمهندسى التطبيق فى الاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 – 316 المؤرخ فى 7 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير السلك المحدث بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 – 195 مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المادتان III – 10 و I52 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ فى اول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة احكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 197 مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى فى وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

مرسوم رقم 84 - 196 مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984 يتضمن احداث سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى بوزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد احكام القوانيع الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 408 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء احكام المادة 25 مع المرسوم رقم 80 - 25 المؤرخ فى 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد احكام القوانيع الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك التقنيين المساعدين فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد فى وزارة الشبيبة والرياضة سلك للتقنيين المساعدين فى الاعلام



- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سنخ الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 112 المؤرخ في 26 رجب عام 1401 الموافق 30 مايو سنة 1961 والمتضمن القانون الداخلي لمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981، المعدل بالمرسوم رقم 83 - 706 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الخاص لقضاة مجلس المحاسبة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 37 مع المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تجرى مسابقة على أساس الامتحانات لتوظيف محتسبين مساعدين لدى مجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب على المترشحين البالغين مع العمر 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير مع سنة المسابقة أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 25 مع المرسوم رقم 81 - 198 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، أن يكونوا حائزين :

- اما شهادة الليسانس في العلوم المالية،

- أو شهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية (شعبة المالية والمحاسبة)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 51 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 409 المؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 والمتضمن الغاء أحكام المادة 19 مع المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 الذى يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث فى وزارة الشبيبة والرياضة سلك للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى يخضع لاحكام المرسوم رقم 80 - 26 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى وزير الشبيبة والرياضة تسيير المحدث بهذا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 ذى القعدة عام 1404 الموافق 11 غشت سنة 1984. الشاذلى بن جديد

## مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين مساعدين لدى مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

المدة : 3 ساعات، المعامل : 2،

(ب) اختبار نظري أو عملي في مادة يختارها المرشح من بين مادتين هما :

I - المحاسبة التجارية والتحليل المالي للمؤسسة.

2 - المحاسبة والمالية العمومية.

المدة : 4 ساعات، المعامل : 3

(ج) اختبار في القانون يتضمن مادتين يختار المرشح من بينهما مادة واحدة وهما :

- القانون التجاري،

- القانون العام.

المدة : 3 ساعات، المعامل : 2.

(د) اختبار في اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية، مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوي، وذلك حسب امتحان المرشح في الاختبارات الكتابية المشار اليها آنفا.

المدة : ساعتان، المعامل : I

المادة 9 : تلحق ببرامج الاختبارات الكتابية بهذا المقرر.

المادة 10 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

الحاج بن عبد القادر عزوط

الملحق رقم 1

موضوع الثقافة العامة :

- تنظيم الاقتصاد الوطني وتسييره.

- أو شهادة الليسانس في العلوم القانونية أو الاقتصادية.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها ثلاثون (30) منصبا.

المادة 4 : تشتمل ملفات المرشحين الواجب ارسالها الى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

- نسخة مصدقة طبقا الأصل مع الشهادة المطلوبة،

- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المطلوبة،

- شهادة تثبت وضعية المرشح ازاء الخدمة الوطنية،

- عند الاقتضاء شهادة مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو ابيه شهيد.

المادة 5 : يقفل دفتر التسجيلات بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة كالاتي :

- رئيس غرفة، رئيسا للجنة،

- قاضيان مع المجلس يمثل أحدهما الدرجة الأولى،

- ممثل القسم التقني،

- شخصان يتم اختبارهما لكفاءتهما مع بين اطارات مجلس المحاسبة أو اطارات الجامعة.

المادة 7 : تتضمن المسابقة أربعة (4) اختبارات كتابية واختبارا شفويا.

المادة 8 : تتمثل الاختبارات الكتابية فيما يأتي :

(أ) اختبار في الثقافة العامة يتضمن ثلاثة مواضيع ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي يختار المرشح من بينها موضوعا واحدا.

- (ب) أعمال نهاية الدورة المحاسبية :
- تسجيل الجرد (الاستهلاكات، الامتصاص، المؤن)،
  - تسوية الاعباء ومنتجات فروق الجرد والمعاملات المختلفة،
  - تحديد النتائج.
- (ج) جداول نهائية (اجمالية) :
- كيفية اعدادها،
  - كيفية استعمالها.
- 3 - محاسبة العمليات الخاصة :
- (أ) اعانات الاستثمار،
- (ب) فروق اعادة التقييم،
- (ج) القيم الفائضة الناتجة عن التنازل المطلوب اعادة استثمارها،
- (د) التنازلات بين الوحدات.
- 4 - عناصر المحاسبة الخاصة :
- (أ) تثبيت الميزانيات وتجمعها،
- (ب) خصائص تنظيم وتسيير الحسابات في القطاع المالى (المخططات المحاسبية الخاصة والمؤسسات المصرفية ومؤسسات التأمين).
- 5 - التحليل المالى :
- (أ) دراسة الميزانية وحساب النتائج،
- (ب) دراسة تغيرات الوضعية الصافية لرأس المال المتداول والخزينة،
- (ج) التدفقات واعادة التمويل الذاتى،
- (د) اعداد النسب الاساسية للهيكلة والتسيير واستعمالها.
- ب - المحاسبة والمالية العمومية :
- 1 - المحاسبة العمومية :

★ - الحساب الادارى الخاص للأمر بالصرف وحساب التسيير الخاص بالمحاسب التمييز

- 1 - التنظيم الهيكلى للاقتصاد الوطنى :
- أنظمة الاقتصاد الوطنى وهياكله،
  - نظرة حول آليات التخطيط المنهجية وجوانبه،
  - التنظيم المالى والمصرفى.
- 2 - التطور الحالى للتسيير الاقتصادى :
- التسيير الاشتراكى للمؤسسات،
  - تنظيم القطاع الصناعى والتجارى واعادة هيكلته،
  - تنظيم القطاع الفلاحى بعد تطبيق الثورة الزراعية وتسييره.

## الملحق رقم 2

### اختبار تطبيقي (على الخيار)

- أ - المحاسبة التجارية والتحليل المالى :
- 1.1 - المحاسبة العامة والتسيير المالى :
- (أ) مبادئ المخطط الوطنى للمحاسبة ومفاهيمه،
- (ب) مبادئ المحاسبة المعمول بها،
- (ج) التجديدات الكبرى ذات الطابع التقنى والطابع التصورى،
- (د) دور المخطط الوطنى للمحاسبة فى عمليات المراقبة.
- 2.1 - تقنية المحاسبة المعمقة :
- (أ) دراسة معمقة وسير الحسابات الرئيسية التى تهتم :
- رؤوس الاموال،
  - الاستثمارات،
  - المخزونات،
  - الذمم والديون
  - الاعباء والمنتجات،
  - النتائج.

### الملحق رقم 3

برنامج الاختبار الثالث الخاص بالحقوق للاتحاق  
بدرجة المحاسبين المساعدين (حسب الاختيار)

أ - عناصر من القانون التجارى :

(1) العمليات التجارية :

- العقود التجارية حسب طبيعتها،
- العقود التجارية حسب شكلها،
- العقود التجارية حسب التبعية،
- العقود التجارية المختلطة.

(2) التاجر :

- الوضعية القانونية للتاجر،
- السجل التجارى،
- المحاسبة التجارية، الدفاتر التجارية  
والمستندات الثبوتية للقيود الحسابية.

(3) الاوراق التجارية :

- مفاهيم : مختلف الاوراق التجارية،
- اصدار الاوراق التجارية وتداولها.

(4) العمليات المصرفية :

- فتح القرض،
- ضمان البنك،
- الخصم،
- الايداع بالبنك والحساب الجارى.

ب - عناصر من القانون العام :

(أ) تمهيد :

- تحليل أحكام الباب الثانى من الميثاق  
الوطنى (الحزب والدولة)،
- دراسة وشرح الباب الثانى من الدستور  
(السلطة وتنظيمها) ولا سيما فيما يخص  
الاحكام المتعلقة بالوظائف القضائية  
والرقابة.

بينهما والدور المتبادل للمسير والمحاسب  
العمومى

★ - المراحل المختلفة للمصروف العمومى،  
الاعوان المكلفون بتنفيذه والخصائص  
المرتبطة بكل مرحلة من هذه المراحل،

★ - واجبات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم  
بموجب أحكام المرسوم المؤرخ فى 14 أكتوبر  
سنة 1965،

★ - مصلحة الانفاق : قواعد انشاء سير  
الحسابات وتصفياتها،

★ - التسيير الفعلى : تحديده ونتائجه.

2 - المالية العمومية :

(1.2) الاطار التشريعى والتقنى للميزانية :

- المبادئ الاساسية : التوازن، الوحدة،  
الشمولية، الميزانية ودورتها السنوية،
- الميزانية العامة، الميزانيات الملحقه  
والمستقلة،

- الحسابات الخاصة بالخرينة.

(2.2) سن قوانين المالية وتنفيذها :

- تحضير قوانين المالية والتصويت عليها،
- أنواع الايرادات والمصاريف المختلفة  
وعمليات الخرينة،
- عمليات تنفيذ المصاريف والايرادات.

(3.2) مراقبة المالية العمومية :

- المراقبات الداخلية للادارة فى مجال عقد  
الصفقات العمومية وتنفيذها،
- مراقبات وزارة المالية : تدخل المحاسبين  
العموميين وأسلاك المراقبة أو التفتيش،
- مراقبات مجلس المحاسبة وتعرض الاعوان  
للمسؤولية المالية،
- قوانين ضبط الميزانية والمراقبة التى  
يمارسها المجلس الشعبى الوطنى.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو عام 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة الثانية مع المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 20 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976، والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى للالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

المهام العامة للادارة الحكومية :

(ب) تنظيم الادارة وسيرها :

1 - المبادئ الاساسية :

- شروط ممارسة مهام الدولة مع طرف الادارة - تنظيم أجهزة الدولة وغايتها.

2 - هياكل الادارة الحكومية والاقتصاد الوطنى :

- الادارة المركزية (الوظائف والتنظيم)،

- الادارة المحلية (البلديات والولايات)،

- تنظيم الاقتصاد الوطنى وهياكله،

- النظام المالى والمصرفى،

- مختلف أنواع الرقابة الممارسة مع طرف المصالح والهيئات العمومية.

3 - صلاحيات الادارة العمومية :

- القرارات الادارية،

- العقود الادارية (ولاسيما صفقات المتعاملين العموميين)،

- مسؤولية الاعوان العموميين،

- المنازعات الادارية.

مقرر مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984 يعدل ويكمل المقرر المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف المدققين الماليين بمجلس المحاسبة.

ان الوزير الاول،

و رئيس مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- التقنيات المصرفية وتقنيات التأمينات،
- المحاسبة والمالية العمومية.

المدة : 4 ساعات - المعامل : 5

ج - اختبار فى القانون يشتمل على مادتين يختار المترشح احدهما وهما :

- القانون التجارى،
- القانون العام.

المدة : ثلاث ساعات، المعامل : 3

د - اختبار فى اللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية، مستوى السنة الاولى من التعليم الثانوى، وذلك حسب اللغة التى شارك بها المترشح فى الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه.

«المادة II : ترفق برامج الاختبارات الكتابية الثلاثة أ - ب - ج المذكورة فى المادة السابقة، مع هذا المقرر».

المادة 3: ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

رئيس مجلس المحاسبة عن الوزير الاول  
الحاج بن عبد القادر  
عزوط المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمى

الملحق رقم : 3

برنامج الاختبار الثالث فى القانون (حسب اختيار المترشح) للالتحاق بسلك المدققين المالىين

أولا - عناصر من القانون التجارى :

1 - العمليات التجارية :

- العمليات التجارية حسب طبيعتها،

والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 313 المؤرخ فى 24 محرم عام 1401 الموافق 21 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمدققين المالىين فى مجلس المحاسبة ولاسيما المادتان 4 (الفقرة الثانية) و II (الفقرة الثانية) منه،

- وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1403 الموافق 6 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مدققين مالىين بمجلس المحاسبة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تعدل أحكام المواد 2 و 9 و 10 و II من المقرر المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه وتتم حسب الآتى :

«المادة 2 : يجرى الامتحان المهنى بمقر مجلس المحاسبة الموجود فى شارع رابح ميدات رقم 19 الجزائر العاصمة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر المعدل والمتم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

«المادة 9 : يشتمل الامتحان المهنى على أربعة اختبارات (الباقى بدون تغيير).

«المادة 10 : تتمثل الاختبارات الكتابية فيما يأتى :

أ - اختبار فى الثقافة العامة يتضمن ثلاثة مواضيع ذات طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، يختار المترشح من بينها موضوعا واحدا.

المدة : ثلاث ساعات - المعامل : 3

ب - اختبار نظرى أو تطبيقى فى مادة يختارها المترشح من بين المواد الثلاث الآتية :

- المحاسبة التجارية والتحليل المالى للمؤسسات،

(السلطة وتنظيمها) ولاسيما فيما يخص الاحكام المتعلقة بالوظائف القضائية والرقابة،  
- المهام العامة للادارة الحكومية.

ب - تنظيم الادارة وسيرها :

1 - المبادئ الاساسية :

- شروط ممارسة مهام الدولة مع طرف الادارة،

- تنظيم اجهزة الدولة وغايتها.

2 - هياكل الادارة الحكومية والاقتصاد

الوطني :

- الادارة المركزية (الوظائف والتنظيم)،

- الادارة المحلية (البلديات والولايات)،

- نظام الاقتصاد الوطني وهياكله،

- النظام المالي والمصرفي،

- مختلف أنواع الرقابة الى تمارسها

المصالح والهيئات العامة.

3 - صلاحيات الادارة العامة :

- الاعمال الادارية،

- العقود الادارية (ولا سيما صفقات المتعاملين

العموميين)،

- مسؤولية الاعوان العموميين،

- المنازعات الادارية.

- العمليات التجارية حسب شكلها،

- العمليات التجارية بالتبعية،

- العمليات التجارية المختلطة.

2 - التاجر :

- الوضعية القانونية للتاجر،

- السجل التجاري،

- المحاسبة التجارية، الدفاتر التجارية

والمستندات الاثباتية للقيود الحسابية.

3 - السندات التجارية :

- المفاهيم : مختلف السندات التجارية،

- اصدار السندات التجارية وتداولها.

4 - العمليات المصرفية :

- فتح اعتماد،

- كفالة بنك،

- الخصم،

- الايداع في البنك، والحساب الجاري.

ثانيا - عناصر من القانون العام :

أ - مدخل :

- تحليل أحكام الباب الثاني مع الميثاق

الوطني (الحزب والدولة)،

- دراسة الباب الثاني مع الدستور وشرحه